

الحجة على أهل المدينة

وقال محمد ما سقى صاحب المساقاة لصاحب الأرض شيئاً (يزرع انما يسقى النخل فاذا كان ذلك ينفع ما يزرع صاحب الأرض شيئاً) فليس ذلك على رب الأرض وليست الأرض البيضاء الا لصاحب الأرض هو الذي يزرع الأرض ولا يستحقها صاحب المساقاة بمساقاة النخل لنفسه خاصة مع المساقاة لكان ذلك فاسدا ولو اشترط في المساقاة ان الزرع بينهما نصفين فان كانت المؤنة كلها على الداخل في المال من البذر والسقي والغلام فان ذلك فاسد لا يجوز لان رب الأرض استاجر